

## كشاف القناع عن متن الإقناع

المدين ( الواحد اثنان فأكثر سواء ضمن كل واحد جميعه ) أي الدين ( أو جزءا ) معلوما ( منه ) لأن ما جاز ثبوته في ذمة اثنين جاز ثبوته في ذمة أكثر منهما .

( فإن قالا كل واحد منا ضامن لك الألف ) الذي عليه ( فهو ) أي قولهما ( ضمان اشتراك في انفراد ) لأنهما اشتركا في الضمان .

وكل واحد ضامن من الدين منفرد بضمانه ( له ) أي لرب الحق ( مطالبتهما معا بالألف .

و ) له ( مطالبة أحدهما به ) لثبوته في ذمة كل منهما كاملا .

( فإن قضاة ) أي الألف ( أحدهما لم يرجع ) القاضي بالألف ( إلا على المضمون عنه ) لأنه الأصل .

( فإن أبرأ ) رب الحق ( المضمون عنه برء الجميع ) لأنهم تبعه .

( وإن أبرأ ) رب الحق ( أحد الضامنين برء وحده ) دون المضمون عنه لأنه أصله ودون الضامن الثاني .

لأنه ليس تبعا لرفيقه .

( وإن ضمن أحدهما ) أي أحد الضامنين ( صاحبه لم يصح ) ضمانه له .

لأن الحق ثبت في ذمته بضمانه الأصل فهو أصل .

فلا يجوز أن يصير فرعا .

( وإن قالا ضمنا لك الألف فهو بينهما بالحصص ) أي نصفين ( فكل واحد منهما ضامن لخصته ) وهي النصف من الألف .

لأن مقتضى الشركة التسوية ( ولو تكفل ب ) بدن المدين ( الواحد اثنان ) فأكثر ( صح ) ذلك كالضمان ( ويصح أن يتكفل كل واحد من الكفيلين ب ) بدن الكفيل ( الآخر ) لأن الكفالة بالبدن لا بما في ذمته بخلاف الضمان .

( فلو سلمه أحدهما ) أي الكفيلين ( برء ) الذي سلمه منه ( وبرء كفيله به ) من كفاله برفيقه .

لبراءة الفرع ببراءة أصله .

و ( لا ) يبرأ كفيله ( من إحضار المكفول ) لأنه لم يسلمه .

ولم يبرئه رب الحق ولا برء أصله .

( وإن كفل المكفول به ) وهو المدين ( الكفيل .

لم يصح ) ذلك لأنه أصل .

فلا يجوز أن يصير فرعا .

( وإن كفل ) المكفول ( به ) أي بالكفيل ( في غيره ) أي غير ما كفله فيه بأن كان على الكفيل دين فكفله المكفول به لربه ( صح ) ذلك لعدم المانع ( ولو ضمن ذمي عن ذمي خمرًا . فأسلم المضمون له أو المضمون عنه . برء ) المضمون عنه ( هو والضامن ) معا . لأن مالية الخمر بطلت في حق من أسلم . فإن كان هو المضمون له لم يملك مطالبة المضمون عنه . ولا الضامن لأنه تبع لأصله . وإن كان الذي أسلم هو المضمون عنه فإنه لا يجوز وجوب خمر على مسلم والضامن فرعه . ( وإن أسلم الضامن ) في خمر ( برء وحده ) لما تقدم ( ولا يصح ) الضمان ( إلا من جاز التصرف ) أي ممن يصح تصرفه في ماله . لأنه إيجاب مال